

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء غير المنتمى من قطعة الأرض رقم (١١٦)

بمساحة ٢,٦٩ فدان بما يعادل ١١٣١١,٧٨٦٦ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / فيروز محمد محمد أبو العنين -

السيد / وفقى عبد الموجود فايز رسلان

بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة مشروع سكنى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

و على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

و على القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة /فiroz محمد محمد أبو العينين - والسيد / وفقى عبد الموجود فايز رسالن لقطعة الأرض رقم (٦١١/١) بمساحة ٢,٦٩ فدان بما يعادل ١١٣١١,٧٨٦٦ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٣٨٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ لاستصدار القرار الوزارى الماثل ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٢٠٨٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف المشروع اللذين تضمنا الإشارة إلى وجود فيلا قائمة خارج الاعتماد لحين انتهاء إجراءات التصالح عليها بموجب إدن التصالح رقم (٨٥٧١٧٠) المؤرخ ٤ ٢٠٢٠/١١/٢٤

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الماثل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / فيروز محمد محمد أبو العنين - السيد / وفقى عبد الموجود فايز رسنان باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء غير المنمى من قطعة الأرض رقم (٦١/١) بمساحة ٢,٦٩ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة مشروع سكنى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قسر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم الجزء غير المنمى من قطعة الأرض رقم (٦١/٦) بمساحة ٢,٦٩ فدان بما يعادل بما يعادل ١١٣١١,٧٨٦٦ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيدة / فيروز محمد محمد أبو العنين - السيد / وفقى عبد الموجود فايز رسنان بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة مشروع سكنى، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد البرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ ، والتى تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهما بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهما بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ التعاقد طبقاً لما ورد بالبند الحادي عشر من العقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعقول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع لقطعة الأرض رقم (١٦)

بمساحة ١١٣١١,٧٨٦٦ م٢ بما يعادل ٢,٦٩ فدان الواقعة

بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة / فيروز محمد محمد أبو العترين -

السيد / وفقى عبد الموجود فايز رسلان

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١١٣١١,٧٨ م٢ بما يعادل ٢,٦٩ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٩٥,٩٥ م٢ أي ما يعادل

١,٣٣٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي

مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٦٨٧,٦٨ م٢ بما يعادل ٠,٤٠٨ فدان وتمثل

نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للبواقيات وغرف الأمان F.P بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل

٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٨٠٦ م٢ أي ما يعادل

٠,٥٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٩,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٠٦ م٢ أي ما يعادل

٠,٥٤٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٧٥ م٢ أي ما يعادل

٠,٢٧٩ فدان وتمثل نسبة (١٠,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٩,٥٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٨٧,٦٨ م٢ بما يعادل ٤٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (ال الأرض)	النسبة البينية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٢,٣١	٢٧,٦٠٨٪	٢٧,٦٠٨٪	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح
٢	٣١٣,٨٨	٢١,٨٥٪	٢١,٨٥٪	فيلا منفصلة	١	
٣	٣١٣,٨٨	٢١,٨٥٪	٢١,٨٥٪	فيلا منفصلة	١	
٤	٣١٣,٨٨	٢١,٨٥٪	٢١,٨٥٪	فيلا منفصلة	١	
٥	٣١٣,٨٨	٢١,٨٥٪	٢١,٨٥٪	فيلا منفصلة	١	
٦	٥٧٣,٢٢	٣٤,٨٤٪	٣٤,٨٤٪	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٤٠٦,٤٧	٢٦,٦٢٪	٢٦,٦٢٪	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٦٠,٧٧	٢٠,٤٩٪	٢٠,٤٩٪	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٣٦,٠٥	٢٩,٧٩٪	٢٩,٧٩٪	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣١٤,٠٨	٢١,٨٣٪	٢١,٨٣٪	فيلا منفصلة	١	
١١	٥٥٧,٧٤	٣٥,٨٥٪	٣٥,٨٥٪	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٤٨٥,٤٢	٣١,٠٤٪	٣١,٠٤٪	فيلا منفصلة	١	
الإجمالي	٦٦٥١,١٩	١٤٦,١٨	١٤٦,١٨		١٤	
فيلا خارج الاعتماد ترخيص رقم ٥٤٩ - ٢٠٢٢						
رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (ال الأرض)	النسبة البينية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١٣	٤٥٣,٤٦	٢٢٧	٢٢٧	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول + غرف سطح
الاجمالي	٤٦٨٧,٦٨	٢٢٧	٢٢٧		١٥	

الاستراتيجيات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P داخل قطعة الأرض

عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة

و (٤٥٪) للنموذج السكني وبما لا يتجاوز (١٥٪) من إجمالي المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح)

وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة لمنطقة .

- (د) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود: ٦م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأشطة الم المصرح بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٤ شخصاً / فدان .

٤٦ الوقائع المصرية - العدد ١٦٥ (تابع) في أول أغسطس سنة ٢٠٢٤

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا التربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان F.P	١٦٨٧,٦٨	%٤٤,٩٢
البيواليات وغرف الامن F.P	٤	%٠,٠٨
الاجمالي	١٦٩١,٦٨	%٤٥,٠٠

الموكيل عن المالك

م / (إضاء)



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطة المصرح بها البدرومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكمال المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى كل من السيدة / فiroz محمد محمد أبو العينين - السيد / وفقى عبد الموجود فايز رسلان على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقه الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والنبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقه الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التقييد وإجراء التفتيش الفني للاشترادات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقه الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف ثان
عن المالك
م (إمضاء)
- طرف أول
معاون الوزير
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



الواقع المصري - العدد ١٦٥ (تابع) في أول أغسطس سنة ٢٠٢٤ ٥١